

زبدة الأصول

[131] فلا يتم ذلك؛ فانه قد تقدم منا ان المفهوم إذا كان بالقياس الى بعض اصنافه أو افراده يتصور فيه الانقضاء، وبالقياس الى بعضها الآخر لا يتصور كالعالم: فانه بالنسبة الى الباري تعالى لا يتصور فيه الانقضاء، وبالقياس الى غيره يتصور، يجرى النزاع في ذلك المفهوم، وعليه ففي المقام بما ان بعض اصناف هذه الهيئة يتصور فيه الانقضاء وبعضها يتصور فيه ذلك يجرى النزاع فيه. وهذا هو القول في المقام. عدم دلالة الافعال على الزمان الثالث: قد مر ان المصادر والافعال خارجة عن محل النزاع: لانها غير جارية على الذوات، لان المصادر وضعت للدلالة على المبادئ التي تغاير الذات ولا يقبل الحمل عليها، والافعال وضعت للدلالة على نسبة المادة الى الذات على اتحائها المختلفة ومعلوم ان معانيها هذه تابت عن الحمل على الذوات. ثم ان المشهور بين النحويين دلالة الافعال على الزمان ولذا زادوا في حد الفعل الاقتران باحدا الازمنة الثلاثة، ولكن الظاهر ان مراد النحويين من دلالة الفعل على الزمان، ليس ما هو ظاهره من ان، فعل الماضي ما دل على وقوع الحديث في الزمان الماضي، وفعل المضارع ما دل على وقوع الفعل في الحال أو المستقبل، كي يرد عليهم: بان الفعل قد يسند الى الزمان، مثل مضى شهر رمضان، وقد يسند الى المحيط بالزمان كما يقال ان ا تعالى تكلم مع موسى (ع)، أو خلق ا الارواح ومما كل، فيلزم منه حينئذ القول بالمجاز أو التجريد عند الاسناد في هذه الموارد. بل المراد ان فعل الماضي موضوع الافادة النسبة التحقيق السابقة، والمضارع وضع لافادة النسبة التحقيق المعية، أو الاتية، وهو حق لا ريب فيه. توضيح ذلك انه لكل فعل مادة وهيئة ولكل منهما وضع خاص، فالمادة موضوعة للطبيعة في ضمن أي هيئة كانت، والهيئة موضوعة لمعنى خاص مع أي مادة كانت، اما المادة فهي موضوعة لنفس الطبيعة الخاصة المهمة، ولم يؤخذ فيها التحقق ولا عدمه،